ضوابط الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

دراسة تأصيلية

إعداد

د. عبد الرحمن ناصر أحمد المنصوري

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

abdulrahman.Almansouri@ku.edu.kw

الملخص:

تتمحور فكرة الدراسة في صياغة ضوابط علمية عند الحديث عن الإعجاز التشريعي وشواهده في القرآن الكريم، **ويهدف الباحث** من خلالها إلى تمكن الباحثين من الاحتكام إليها للحديث عن شواهد الإعجاز التشريعي، وإلى تقييم المتحدثين عن شواهد الإعجاز التشريعي، كما تُمَكِّن مراعاة تلك الضوابط من إبراز الإعجاز التشريعي بصورة أكمل.

وقد استعمل الباحث منهجين: المنهج التأصيلي: حيث يحلل المفاهيم المبثوثة في كتبٍ تتعلق بإعجاز القرآن بأنواعه؛ لاستكشاف الأسس التي يمكن الانطلاق منها؛ لصياغة ضوابط وقواعد للحديث عن الإعجاز التشريعي. والمنهج التطبيقي: وذلك باستعمال تلك الضوابط والقواعد على أمثلةٍ عملية تطبيقية من الأحكام التشريعية.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها:

- تمكن الباحث من صياغة ستة ضوابط علمية يمكن الاحتكام إليها والاسترشاد بها عند الحديث عن الإعجاز التشريعي ومن أهمها: أن تكون الأحكام الشرعية التي يراد بها إثبات كونها وجهًا من وجوه الإعجاز التشريعي ذات وحدة موضوعية متكاملة من جميع جوانبها.
- أن تناول الأحكام الشرعية تناولًا محضًا دون مراعاة المواعظ القرآنية التي تخللتها آيات الأحكام، ودون معرفة ما يختلج النفوس تجاه هذا الحكم أو ذاك لا يعطي الصورة الكاملة للحكم في مقام إظهار وجوه الإعجاز.
- أن شواهد الإعجاز التشريعي في القرآن تظهر علمًا ومنهجًا، فما فصَّله القرآن يظهر فيها شواهد الإعجاز علمًا، كما أن ما أجمله وترك بيان تفصيله يظهر فيه شواهد الإعجاز؛ إذ التفصيل وتركه كله من شواهد الإعجاز لمناسبته لطبيعة الأحكام المتناولة.
- أن إبراز شواهد الإعجاز التشريعي باب من أبواب الاجتهاد يقع فيه الصواب والخطأ.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز، التشريع، الضوابط.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن إعجاز القرآن العظيم حقيقة تاريخية، فضلًا عن كونه حقيقة شرعية دلَّت عليها النصوص الشرعية، بل صار إعجاز القرآن من العلم الضروري الذي لا يطلب الاستدلال له كحقيقة، بل لا يمكن دفعه، فلم تخط أقلام المؤرخين — مسلمين كانوا أو كافرين – حادثة واحدة تنقض إعجاز القرآن العظيم، وهذا من رحمة الله بعباده أن يقيم لهم الحجج والبراهين الساطعة؛ لعلهم يهتدون لدينه وشريعته، ولكن قد خبَّأ الله – جل وعلا – للحق من الأدلة التفصيلية ما يُظهر به منزلة العلماء عمَّن سواهم، فيُخرجوا من الحجج والبراهين ما يقيم الله به الحجة على عباده، ويرفع به منزلتهم، ويُظهر به سنته الكونية سنة التدافع: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:٢٥١].

والكلام على المعجزات من شريف العلم قال ابن تيمية: (إن الكلام في المعجزات، وخصائصها، والفرق بينها وبين غيرها من أشرف العلوم)(١).

وقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا على إعجاز القرآن بأنواعه مُفصِّلين ومُجمِلين، واتفقوا على أنواع منه كالإعجاز البياني، واختلفوا في أنوع منه كالإعجاز التشريعي(٢)، على أن الخلاف في كونه إعجازًا متحدًّى به لا في كونه حقًّا وعدلًا مصدره رب العالمين، وأنه لا حكم أحسن من أحكام الله، فلابد من أن يلحظ هذا المعنى لئلا يَشتبه محل اليقين بالشك، ويُتردد في محل الجزم.

وسلوكًا لطريق أهل العلم رغبتُ في محاولة تأصيلية أصيغ فيها جملة من الضوابط العلمية التي تحوط الإعجاز التشريعي لتُعرف حدوده، ولئلا يخرج عن مقصوده.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١-أن الحديث عن الإعجاز التشريعي وضوابطه يتعلق بإقامة البراهين الدالة على صدق القرآن وعدله في أحكامه.

٢-أن وضع ضوابط للحديث عن الإعجاز التشريعي مساهمة في منع التصورات والممارسات

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، ابن تيمية (ص: ١٥٤).

(٢) ينظر: إعجاز القرآن المجيد. دراسة في تاريخ الإعجاز، فضل عباس (ص: ١٨ وما بعدها). الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق»، بنت الشاطئ (ص٧٩).

الخاطئة في تناول هذا النوع من الإعجاز.

٣- يسهم وضع ضوابط للإعجاز التشريعي في إيصال صورة الأحكام الشرعية بصورة أكثر وضوحًا لغير المسلمين.

- **أسئلة البحث:**

١- ما الضوابط العلمية للحديث عن الإعجاز التشريعي في القرآن؟

٢- هل يمكن تطبيق هذه الضوابط على عموم الأحكام التشريعية؟

٣- ما الأمثلة التطبيقية التي تحققت فيها الضوابط العلمية للإعجاز التشريعي؟

- **أهداف الدراسة:**

١- صياغة ضوابط علمية واضحة للحديث عن الإعجاز التشريعي في القرآن بحيث يمكن التحاكم إليها.

٢- بيان إمكانية تطبيق تلك الضوابط على الأحكام التشريعية.

٣- التمثيل بمثالين في الأحكام التشريعية تحققت فيها الضوابط العلمية المنصوص عليها في الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات المتعلقة بإعجاز القرآن عمومًا، وبالإعجاز التشريعي بوجه خاص، إلا أني لم أقف على من كتب بضوابط الإعجاز التشريعي بوجه خاص، وإليك الإشارة إلى أهم تلك الدراسات العامة:

١) **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم (موقف العلماء منه وأثره في الإعجاز البياني)**[٣]: للدكتور علي بن عبد الله علي علان، حيث يصف عظمة القرآن الكريم في تشريعاته الشاملة والمتوازنة، ويبرز كيفية تنظيمه للحياة البشرية وذلك لشموليته ومرونته، كما بين موقف العلماء منه.

٢) **الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة في الإسلام**[٤]: للدكتور رفعت السيد العوضي، فقد تناول أهمية الأسرة كلبنة أساسية في بناء المجتمع، وبيّن الإعجاز التشريعي من خلال توضيح نظم الأسرة في الإسلام بطريقة مميزة.

---

(٣) الإعجاز التشريعي-موقف العلماء منه وأثره في الإعجاز البياني)، علي عبد الله علي، علان، بحث محكم، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد٢٣، ١٤٣٧هـ.

(٤) الإعجاز التشريعي في منظومة البناء الاقتصادي للأسرة في الإسلام، العوضي، رفعت السيد، دار السلام للطباعة النشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

٣) **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**[٥]: للباحث سيف بن منصر بن علي الحارثي، يتناول هذا الكتاب معنى الإعجاز التشريعي وأهميته، وخصائص التشريع القرآني، إضافة إلى جوانب أخرى من الإعجاز التشريعي في مجالات متعددة، مع المقارنة بالقوانين الوضعية.

وقد خلت تلك الدراسات الثلاث من ضوابط علمية تتناول الإعجاز التشريعي.

٤) **ضوابط دراسة الإعجاز البياني في القرآن، محاولة تأصيلية**:[٦] للباحث أبو زينة، منصور، حيث درس الباحث قضايا الإعجاز البياني تحليلًا وتعليلًا، وخلص إلى خمسة ضوابط لدراسة الإعجاز البياني.

٥) **الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم، دراسة تأصيلية تطبيقية**:[٧] التجاني، محمد إبراهيم. حيث تعرض الباحث لمعنى الإعجاز والمعجزة، وشروط تحققها، كما بين وجوهًا متعددة للإعجاز اللغوي من جهة الفصاحة والأسلوب والمفردات.

والدراستان الأخيرتان ألصق الدراسات بدراستي من جهة المنهج، إلا أنهما تفارقان دراستي مضمونًا، حيث تناولت الدراستان الجانب اللغوي البياني، ودراستي تناولت الجانب التشريعي.

- **خطة البحث:**

وخطة البحث هي: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: فيه تعريف الإعجاز التشريعي لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: الأصول والمبادئ العامة للأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: ضوابط الإعجاز التشريعي.

المبحث الثالث: نموذجان للإعجاز التشريعي.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج.

- **إشكالية الدراسة وأسئلتها:**

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود ضوابط علمية تحوط الحديث عن الإعجاز التشريعي

---

(٥) الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، الحارثي، سيف بن منصر بن علي الحارثي. (٢٠١٥). بحث محكم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

(٦) ضوابط الإعجاز البياني، محاولة تأصيلية، أبو زينة، منصور، بحث محكم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢م.

(٧) الإعجاز اللغوى في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية التجاني، مبارك إبراهيم، والإمام أحمد علي. (١٩٩٧). (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان.

للقرآن الكريم، فتجد تفاوت المؤلفين في تناول تلك القضايا دون ضابط يمكن التحاكم إليه.

حدود الدراسة:

تظهر في جانبين:

الكتب التي تناولت الإعجاز بأنواعه –سواء التشريعي أو البياني– تنظيرًا وتطبيقًا.

جملة كلام الفقهاء في الأمثلة التي تناولتُها في الدراسة، خاصة مَن لحظوا الأسرار والمقاصد والعلل من الأحكام التشريعية، والتي يمكن من خلالها استنطاق ضوابط من مجموع تقريراتهم.

- **منهج الدراسة:**

تقوم الدراسة على منهجين:

المنهج التأصيلي: حيث يقوم الباحث بتحليل المفاهيم المبثوثة في كتبٍ تتعلق بإعجاز القرآن بأنواعه؛ لاستكشاف الجذور والأسس التي يمكن الانطلاق منها، لصياغة ضوابط وقواعد للحديث عن الإعجاز التشريعي.

المنهج التطبيقي: وذلك باستعمال تلك الضوابط والقواعد على أمثلةٍ عملية تطبيقية من الأحكام التشريعية.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز لغةً واصطلاحًا باعتبار مفردات التركيب:

أما المفردات:

فالإعجاز مصدر من (عجز)، والعين والجيم والزاي أصلان صحيحان كما يقول ابن فارس[٨]، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء. والمناسب في مقامنا الأصل الأول، فـ (عجز) عن الشيء يعجز عجزًا، فهو عاجزٌ، أي ضعيفٌ ... ويقال: أعجزني فلانٌ، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه. ولن يعجز الله – تعالى – شيءٌ، أي لا يعجز الله – تعالى – عنه متى شاء، وفي القرآن: ﴿لَّن نُّعۡجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَن نُّعۡجِزَهُۥ هَرَبًا﴾ [الجن: ١٢] .[٩]

والقرآن: هو كلام الله — تعالى – المنَزَّل على نبيه محمد ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المعجِز بأقصر سوره.[١٠]

وأما تعريفه باعتبار تركيبه «إعجاز القرآن»، فهو من باب إضافة الفعل إلى فاعله، فالقرآن نفسه هو المعجز، والإعجاز مصدر – كما تقدم – وهمزة الفِعْل "أعجز" همزة التعدية، والمعنى: القرآنُ أعجز الناسَ إتيانَهم بمثله.

فهو إذن (إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة – وهي القرآن – وعجز الأجيال بعدهم).[١١]

ثم إنه أضيف[١٢] كل نوع من أنواع الإعجاز إليه فقيل: الإعجاز البياني، أو التشريعي، أو العلمي، أو غير ذلك، فباعتبار النوع المتناول من الإعجاز يُسمَّى به ويُضاف.

فـ«التشريع» من الشرع، وأيضًا التشريع مصدر شرع — بالتشديد – قال ابن فارس: (الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يفتح في امتدادٍ يكون فيه؛ من ذلك الشريعة، وهي مورد

(٨) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٢٣٢).

(٩) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/٢٣٢)، بتصرف.

(١٠) ينظر: المحرر في علوم القرآن، مركز، مساعد الطيار (ص: ٢٢).

(١١) ينظر: الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، ومحيي الدين ديب مستو (ص: ١٥١).

(١٢) الإضافة هنا ليست بمعناها النحوي وإلا فالبياني أو التشريعي صفة إعرابًا كما هو ظاهر.

الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة)[١٣]، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، فهي ما شرعه الله لعباده[١٤].

والتشريع أو الشريعة اصطلاحًا: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة)، على أن إدخال العقائد في التعريف قد لا يناسب في هذا المقام؛ لما يأتي في الضوابط والقواعد، إن شاء الله تعالى.

وعليه: يمكن أن يعرف الإعجاز التشريعي أنه: عجز الناس كافَّة عن أن يأتوا بنظام تشريعي متكامل يضبط علاقاتهم الحياتية العملية بعضهم مع بعض في مجال واحد، أو مجالات متعددة، كما جاء به القرآن العظيم.

وقولي: (متكامل): احترازٌ من أن يأتي أحد بقانون وضعي في جزئية فرعية معينة تحقق مصلحة معينة مزعومة — وقد تكون كذلك – لكن قصورها عن النظر لجميع زوايا القضية يجعلها مصلحة ملغاة؛ وذلك لمعارضتها مصلحة أخرى من كل وجه، أو لمعارضتها تمام المصلحة في زاوية أخرى من القضية، وسيأتي مزيد بيان في القواعد والضوابط.

وقولي: (العملية): احترازٌ من إدخال العقائد في الإعجاز التشريعي؛ لأن العقائد يُتناول جزءٌ منها في وجه من وجوه الإعجاز مستقل، وهو الإخبار بالغيبيات، لئلا يحصل تداخل في وجوه الإعجاز فيحصل التكرار، وأيضًا لأنه ليس في وسع طاقة البشر الإخبار بالغيب، فلا يتحقق شرط التحدي من تمكُّن الطرفين من أسباب التحدي[١٥].

وقولي: (في مجال واحد أو مجالات): إشارة إلى ما يتحقق به الإعجاز التشريعي — كما سيأتي في الضوابط – وهو من جنس ما قاله العلماء في القدر المعجز في الإعجاز البياني – وهو السورة أو قدرها – وهو أن يكون في مجال حياتي كامل؛ كالحدود مثلًا، أو جميع حقوق وواجبات المرأة، أو جميع هذه المجالات.

---

(١٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٢/٣).

(١٤) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٧٣٢)، باب العين فصل الشين.

(١٥) ينظر: الباقلاني، «إعجاز القرآن» (ص٢٥١)

المطلب الثاني: الأصول والمبادئ العامة للأحكام الشرعية من منظور الإعجاز التشريعي:

بين يدي الضوابط العلمية للإعجاز التشريعي لا بد من الإشارة إلى جملة من الأصول والمبادئ التي يجب أن تُستصحب عند تناول الأحكام الشرعية باعتبار كونها إعجازًا تشريعيًّا بمجموعها:

- إن السلك الذي تنتظم به أحكام الشريعة، وتدور في رحاه تحليلًا وتحريمًا وما بينهما؛ هو العدل، كما وصف الله تعالى أحكامه بأنها عدل فقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال ابن مسعود عن آية النحل: (أجمع آية في كتاب الله للخير والشر)(١٦).

فلابد أن يُلحظ هذا المعنى في كل وجه من وجوه الإعجاز التشريعي، وهو أنه عدل، بل أعدل الأحكام، ولا يلزم من إثبات العدل في هذا الحكم أو ذاك أن يصحَّ كونه وجهًا من وجوه الإعجاز التشريعي، إلا ببيان أنه لم يتمكن الناس من انتظام كل تلك الأحكام في سلك واحد مع ملازمة العدل في جميع أحوالها.

- إنه لِسَعة أحكام الشريعة، قد يَعجزُ الباحث والناظر عن تَبَيُّنِ وجه كون هذه الأحكام أو تلك في هذا الباب أو ذاك معجزةً للناس؛ وذلك لارتباط أحكام الشرع بعضها ببعض، فلو نظر مثلًا إلى ميراث المرأة في الإسلام أو نحوه دون النظر إلى الواجبات المالية التي فرضها الله على الرجال لها – أي للمرأة – لتعذَّر عليه فهم إحكام هذه الشريعة وإعجازها للبشرية في التشريع، فربط أحكام الشرع باستحضار فروعه وأجزائه لا يدركه كل أحد.

- إنه قد يستشكل الباحث الفرق بين أحكام الشريعة وأحكام البشر من جهة كون الجميع — في ظنه — تتحقق به المصلحة المقصودة، فما الفرق مثلًا بين قطع يد السارق بشروطه وبين سجن السارق؟ فكلاهما يتحقق به ردع السارق.

وفي الحقيقة أنه لابد أن يلحظ أن أحكام الله تتحقق بها أتم المصالح وأعلاها، لا مجرد المصلحة وأصلها، فحبس السارق قد تتحقق به مصلحة مطلقة، لكن تمام هذه المصلحة وكمالها للمجتمع لا يتحقق إلا بحكم الله — تعالى – لا بحكم غيره، كما قال ربنا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾

(١٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (٥/١٦٠).

[المائدة: ٥٠]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]، وفي الحديث: (فالإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه)[١٧] أي في أحكامه وأخباره وكل شيء.

- إنه لابد أن يلحظ أن أحكام الشريعة منها ما هو معلَّل تُعرف حكمته وعِلَّته، ومنها ما هو محضُ تعبُّدٍ يَختبر اللهُ به العباد: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فلا يلزم الناظر في الإعجاز التشريعي أن يُدْخل كلَّ حكم شرعي في شواهد الإعجاز التشريعي؛ إذ قد يكون هذا الحكم محض اختبار أو له علة لم تُدرك.
- إن خطاب الله – تعالى – لعباده بالمواعظ والتخويف، والترغيب والترهيب، أو ما في معناها لا تخلو منه آيات الأحكام المتضمنة للتشريع، وهو جزء لا يتجزأ من طريقة القرآن العظيم في أثناء تشريعه الأحكام، فكمْ مِن مخالفات لأحكام الشرع لم يُعيَّن لها الشارع عقوبات حسية معلومة، قتلًا أو جلدًا أو تغريمًا أو حبسًا أو نحوها؛ لأنه جعل من العذاب في الآخرة ما يزجر به المسلمين والمؤمنين عن اقتحام تلك المعاصي والمخالفات، ومن ذلك مثلًا: ما شرعه الله من اللعان بين الزوجين.

فلو قال قائل: إن اللعان أسهل طريقٍ للتخلص من العقوبة؟!

فالجواب: أن هذا كلام من قال الله فيهم: ﴿كَلَّا بَل لَّا يَخَافُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [المدثر: ٥٣]، فالمسلمون يردعهم عذاب الآخرة ويخافونه، فكون اللعنة موجبة لهم –لو حصل اللعان– يتحقق بها المقصود في المجتمع المسلم من الزجر والردع؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (إنها موجبة)[١٨] أي اللعنة؛ ولذلك نرى أن الله ختم تحريم عضل الولي لمولاته بقوله: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال خاتمًا أحكام الطلاق الرجعي: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢] فالعقوبات الأخروية من جملة الزواجر التي تنتظم به حياة المسلمين.

- إن أحكام الشريعة يظهر حسنها وشواهد إعجازها علمًا ومنهجًا، لا علمًا فقط، فحسنها فيما بيَّنتهُ ووضَّحتهُ تفصيلًا، وفيما بينته ووضحته إجمالًا، فلو تأملنا ما تركت الشريعة بيانه تفصيلًا؛

---

(١٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٣٣٨/٦)، كتاب اللقطة، باب بعض من صار مسلمًا؛ وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (٥٣٨/١).

(١٨) أخرجه البخاري (١٠١/٦)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب...﴾.

كقَدْر متعة الطلاق، وقدر النفقة على الزوجة، وكيفية مصاحبة الوالدين الكافرين، وعموم الخُلُق مع الناس من الكرم والضيافة ونحوهما، وقدر مهور النساء، وقدرِ وطبيعةِ السكن والمتاع والطعام لهن، وصِيَغ البيع والشراء من الإيجاب والقبول وما يحصل به القبض، وما يحصل به حرز السرقة وما لا يحصل، إلى غير ذلك من الأحكام التي تركت الشريعة تعيين قدرها وكيفيتها، فذلك هو حسنها هنا في مثل هذه الأحكام؛ لكثرة العوامل المغيرة لتلك الأحكام، فناسب ترك بيانها تفصيلًا، فالعوامل مختلفة في الأشخاص، فضلًا عن القرية الواحدة، فضلًا عن البلد الواحد، فضلًا عن عموم العالم بشتى أجناسه وأعراقه وأعرافه، فعوَّلت الشريعة في مثل هذا على أعراف الناس وما اعتادوا عليه.

والمقصود أن شواهد حسن الشريعة وكمالها حاصلان في منهجيتها؛ حيث استعملت الإجمال في موضعه والتفصيل في موضعه، وفي أحكامها – وهو العلم – فلا يُبحث في وجوه الإعجاز التشريعي عن الأحكام نفسها فقط، بل لابد أن يُعلم منهج القرآن في التشريع، أي فِيمَ فُصِّل وفِيمَ أُجمِل، ويُبْرَز ذلك في وجوه إعجازه التشريعي وشواهده، فإجماله كتفصيله جمالًا وحسنًا وإعجازًا، وما فيه من إجمال وعموم هو الذي أسبغ عليه المرونة التي تجعله مناسبا لكل الأماكن والأزمان.

ويمكن أن يدخل في هذا ما قضاهُ اللهُ كونًا من خلاف الفقهاء في جملة من أحكام الشريعة؛ إذ الخلاف ناشئ عن الإجمال في النصوص المانعة من القطع في الحكم، وفي ذلك حِكمٌ كثيرة أظهرُها في مقامنا اثنتان؛ الأولى: أنه يستدرُّ ويستنطق بهذا الإجمال عقول العلماء والفقهاء في إبراز قواعد هذا القرآن الكريم وأصوله ومقاصده التي تُبنى عليها الأحكام؛ حتى يتمكنوا من القياس عليها فيما ترَك الشرعُ بيانَه فأجملَه.

والثانية: أن يصبح العلماء والقضاة مقصد يضطر الناس إليهم اضطرارًا؛ إذ لو بُيِّن كل شيء تفصيلًا لاستغنى الناس عن العلماء في أحكامهم العملية الفقهية الحياتية، والقضاة والمفتون جزء مما شرعه الله لعباده لتستقيم معايشهم كما قال ربنا: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

- إن الإعجاز بأنواعه – تشريعيًّا كان أو غيره – ليس هو الطريق الوحيد لإثبات أن القرآن الكريم

حق من عند الله، فلا موجب للداعية إلى الله المخاطبِ للناس أن يكون الإعجاز هو طريقه الوحيد لإثبات كون القرآن الكريم من عند الله؛ إذ الإعجاز دليل من أدلة كثيرة على كونه من عند الله، فكم آمن مَن آمن بآية واحدة، أو بكلام للرسول ﷺ، أو لعدل الإسلام في حُكمٍ من الأحكام، أو لأخلاق بعض المسلمين دون أن يستحضر هذا المؤمن أن القرآن أعجَز الخلق، خاصة أن العلماء مُقِرُّون أن الإعجاز البياني –مع اتفاقهم عليه(١٩)– لا يدركه إلا خواصُّ العلماء ممن لهم عناية بالعربية، وخاصة البلاغة، فكيف يُخاطب الناس —مسلمين كانوا أو كافرين– بما هو أقل ظهورًا من هذا الإعجاز البياني – وهو الإعجاز التشريعي؟!

والمقصود من ذلك ألَّا يُتَكلَّف سَوق الأدلة والشواهد على الإعجاز التشريعي فنقع في المحظور، وكثيرٌ ممَّن وقع في المحظور في مثل هذا إنما ساقه لذلك ما أُشربه قلبه من الشُّبه التي إنما قصد الردَّ عليها في ابتداء أمره، ولكنه لم يلبث أن فسد عليه يقينه، فصار يطلب يقينه باستدلالات متكلفة! ولو اكتفى بالأدلة الظاهرة والحجج البينة على صدق القرآن الكريم وعدلِه؛ لسَلِم.

ومن آثار ذلك التكلف: ما زعمه بعض المشتغلين بالرد على المستشرقين من أنه لو لم يُذكر في القرآن معجزات الأنبياء الخارقة للعادة؛ لأقبل الغرب من الإفرنج وغيرهم على هذا القرآن! والعياذ بالله من الاستدراك على كلام الله.

ومثل هؤلاء لما أكثروا من قراءة شُبهاتهم التي أُشْرِبَتْها قلوبهم من حيث لا يشعرون، وَوَدَّ لو أنهم آمنوا، فتكلَّف مثل هذا القول الباطل لِيؤمنوا –بزعمه.

و لما طلب الكفار نوعًا معينًا من الأدلة ليؤمنوا قال ربنا لهم: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ۝٥٠ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ [يونس:١٥]، فلم يَنْسق النبيُّ ﷺ وراء طلباتهم واقتراحاتهم، والتزم بالوحي الذي أمره الله به، فلو لم نَقُل بالإعجاز التشريعي فلا ضير ولو لم يؤمن الشرق والغرب، ولذلك لما قال ربنا عن الكفار: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، قال ربنا ردًّا

(١٩) ينظر: إعجاز القرآن المجيد، ودراسة في تاريخ الإعجاز (ص: ١٨ وما بعدها) فضل عباس، والإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق»، بنت الشاطئ (ص٧٩). وعناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم – حسن عبد الفتاح أحمد (ص٤٩):

عليهم: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، وفي الحقيقة أنهم: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، فلا نتكلف الاستدلال لقوم لا يؤمنون.

- إنه ليس كل ما يعجز عنه البشر مما يتعلق بدِين الله يصحُّ أن يكون إعجازًا؛ إذ شرط الإعجاز أن يكون متحدًّى به، فأفعال الله تعالى –مثلًا– من خلق السموات والأرض والشمس والقمر، بل الذباب، لا يقدر الخلق عليه، لكن لا يقال عنه معجزة، فقد يصح لنا أن نثبت عجز البشر عن الإتيان بمثل أحكام الشريعة، سواء ما وضَّحه القرآن أو السُّنة، أو ما أجمع عليه الفقهاء استنادًا إلى دليل خارج عن نص الكتاب والسُّنة، ومع ذلك لا يلزم أن يكون إعجازًا، بل لو تأمَّلنا حفظ الله للسُّنة النبوية وما أحاطها الله به من سياج منذ القرون الأولى؛ لجزمنا بأنه حفظُ الله لا البشر، فلم يسجل التاريخ أن أمة من الأمم قدرت على حفظ تراثها كما حفظ الله للمسلمين سنة نبيهم.

والمقصود من ذلك أنه لابد من دليل ظاهر لإثبات الإعجاز التشريعي في القرآن بوصفه وجهًا من وجوه الإعجاز، وأنه متحدًّى به، ولا يكفي إثبات عجز البشر عن ذلك وإن كان قد تحقق، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أي لا أحد أحسن من حكمه سبحانه، فكل أحكام البشر دون حكمه لا مثله ولا قريبًا منه، والله أعلم.

المبحث الثاني: ضوابط الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم

ومن خلال الاطلاع على ما كُتب في الإعجاز التشريعي، وتتبع مقاصد جملةٍ من الأحكام الشرعية وأسرارها، ظهر لي جملة من الضوابط التي يمكن أن يستصحبها ويحتكم إليها المتحدث عن الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم،[٢٠] وإليك الضوابط:

الضابط الأول: أن تكون الأحكام الشرعية التي يراد بها إثبات كونها وجهًا من وجوه الإعجاز التشريعي ذات وحدة موضوعية متكاملة من جميع جوانبها.

سواءً كانت بابًا في الفقه؛ كالطلاق مثلًا، أو جزئية معينة في باب، لكن من جميع جهاته؛ كحد الزاني، محصنًا كان أو غير محصنٍ، وما يثبت به الحد، وصفة الشهود، وما يتبع ذلك من أحكام القذف واللعان، فهذا كلُّه أعده وحدة موضوعية، وإن كان ضابط الوحدة الموضوعية أمر يدخله الاجتهاد تختلف في حدِّه أنظار العلماء بحسب مراتبهم في العلم والفقه وإدراك أسرار الأحكام الشرعية.

وذلك أنه إنما يظهر حسن الشريعة بذلك؛ إذ بالنظر إلى الفرعيات الجزئية فقط تختل النظرة الشمولية لأحكام القرآن وعدله، المؤدية إلى نتائج كلية صحيحة وفق استقراءاتٍ ومعطيات تامة، فمن أراد أن يلحظ واجبات المرأة تجاه زوجها في الشريعة دون أن يلحظ حقوقها التي أوجبها الله على الرجل لها، لابد أن تقصر نظرته عن تصوُّر تمام حسن الشريعة في تلك الواجبات؛ لأنه إنما جاء اتزان واجباتها بموازاتها بحقوقها، فلابد من نظرة عامة كاملة في الموضوع من جميع جوانبه ليتحقق كونه وجهًا من وجوه الإعجاز التشريعي، وهذا الضابط من جنس الشرط الذي وضعه العلماء في القدر المعجز في الإعجاز البياني، وهو السورة أو قدرها مما يمثل وحدة موضوعية[٢١].

فقد أظن لأول وهلة -مثلًا- انتظام أحكام الطلاق في وحدة موضوعية واحدة، لكن

---

(٢٠) ينظر: الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، الحارثي، سيف بن منصر بن علي الحارثي. (٢٠١٥). بحث محكم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. ومدخل إلى الإعجاز التشريعي، محمد وفيق زين العابدين، مقال منشور في موقع الألوكة: ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ- ١٩/ ٣/ ٢٠١٣م. والإعجاز التشريعي، الحريري، حكمت أحمد، بحث منشور في مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، جامعة أب، اليمن، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، (عدد ٣٧، الإصدار ١، ١/٢٠١٨).

(٢١) ينظر: إعجاز القرآن، الباقلاني، (ص٢٥١).

بعد التأمل يتبين أن كثيرًا من أحكامه إنما يظهر حسنها وتمام كمالها بمعرفة أحكام القضاء تجاه الطلاق، وما ناطته الشريعة بالقاضي حيال ذلك، بل ربما يظهر إتقان هذه الأحكام وجمالها بإبراز أحكام النكاح أولًا، وما أوجب الله فيه وحرم، إلى غير ذلك من متعلقات أحكام الطلاق التي هي كالسلك الواحد الموازِن بعضه لبعض.

الضابط الثاني: أن تكون السنة النبوية عاضدة للأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم؛ للتدليل على كونها شاهدًا أو دليلًا على الإعجاز.

وذلك أنه ثمة أحكام لا يمكن استقلال القرآن ببيانها، فلا يصح أن يقال: إنها من باب الإعجاز التشريعي للقرآن، إلا بضميمة الاستدلال بالسنة.

ووجه اعتباره من الإعجاز التشريعي للقرآن: أن القرآن قد أرشدنا إلى السُّنة، فبيان السنة من بيان القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن جملة معنى الآية – والله أعلم: وما لم تجدوه صريحًا في كتاب الله؛ فارجعوا فيه إلى السنة.

وكما في قصة ابن مسعود ﷺ المشهورة، أن امرأةً قالت له: «**إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنتِ قرأتِهِ لقد وجدتِهِ، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾** [الحشر: ٧]»[٢٢].

فاعتبر ابن مسعود رضي الله عنه الآية الآمرة بطاعة الرسول ﷺ دالة على أن الأحكام الثابتة بالسنة ثابتة بالقرآن الكريم بالتبع.

وذلك أنه من الأدلة التي نصبها الله لعباده لتحظى السنة بمنزلتها في قلوبهم إلى يوم القيامة أنه ترك بيان أحكامٍ من أصولِ دينهم في القرآن، وأوكل بيانها إلى سُنَّة نبيه، ولا أدل على ذلك من تفاصيل أوقات وهيئات الصلاة، وعدد ركعاتها، التي تصبح الصلاة منعدمة بدونها، وكذا أوقات الحج والصيام، وصفة كلٍّ منهما؛ ليظل المسلمون مضطرين إلى السُّنة النبوية فهمًا وتعلمًا لتتم معرفتهم بدينهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والله أعلم.

الضابط الثالث: أن تكون الأحكام الشرعية المستفادةُ من القرآن مُجمَعًا على صحة الاستدلال عليها من القرآن أو من القرآن والسنة جميعًا.

(٢٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري (١٤٨/٦)، كتاب التفسير، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه).

وذلك ليصح نسبة الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، وإن كان قد يتفق أهل العلم على حكم دليله القرآن، لكنهم يختلفون في أي الأدلة يدل عليه، أو أصرح في الدلالة عليه، فهذا لا يخرجه من كونه متممًا لشواهد الإعجاز التشريعي وأدلته، بخلاف ما لو كان دليله محض الإجماع دون الوقوف على عين الدليل، أو محض القياس ونحو ذلك.

ومن أغراض هذا الضابط: السلامة من الاعتراض بكون هذا الحكم أو ذاك ليس في القرآن، وعليه فلا يكون من شواهد الإعجاز التشريعي.

الضابط الرابع: أن تكون الأحكام الشرعية المراد جعلها شاهدًا من شواهد الإعجاز التشريعي مُدرَكًا عِلَّتها لا مجرد معرفة حكمتها.

وذلك أنه ثَمَّة فرقٌ بين الحكمة والعلة، فقد ندرك الحِكَم ولا ندرك العلل، والحِكمة أوسع من العلة، ولا يقاس عليها (والفرق بين العلة والحكمة: أن العلة هي الوصف المناسب المعرِّف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم؛ كالإسكار علة لتحريم الخمر، والحكمة: ما يجتنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضر؛ كحفظ العقل من تحريم الخمر)[٢٣].

فلا يكفي معرفة حكمة الحُكم؛ لأنه بمعرفة العلة يمكن بيان فضل تلك الأحكام على غيرها من الأحكام الوضعية البشرية.

وإذا لم يدرك الباحث العلة فسيعجز عن بيان فضل حكم الله وكيفية تحقيقه العدل من جهة صريح العقل؛ إذ إنه يفتقد المقدمة الأولى، وهي العلة، فكيف يبني عليه بيان وجه عجز البشر وهو لا يعرف العلة.

ولابد للباحث أن يتتبع الأحكام المنصوص على عللها ليحصل له تمام الاستدلال على شواهد الإعجاز التشريعي وليسلم من الاعتراض والخطأ.

الضابط الخامس: أن يعلم الباحث أن بيان وجوه الإعجاز التشريعي هو من باب الاجتهاد.

والمجتهد قد يخطئ، وقد يصيب، وقد يتبين له وجه الإعجاز، وتمام مصلحة المجتمع بهذا الحكم وقد لا يتبين، فلا ينسب القصور للشريعة وأحكامها، فمن وُفِّق في بيان وجه الإعجاز التشريعي فليحمد الله. [٢٤]

---

(٢٣)رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، (ص: ٢٠٢).

(٢٤) ينظر: ضوابط الإعجاز البياني، أبو زينة، منصور، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد٣٩، العدد٢، ٢٠١٢م، ص٤٤٤.

الضابط السادس: أن يُضمّن بيانه للإعجاز في الأحكام الشرعية بيان الأسلوب القرآني المُستعمل في بيان تلك الاحكام إذ هو من جملة الإعجاز التشريعي.

وذلك أن للإعجاز البياني مدخلًا على الإعجاز التشريعي يجب أن يستصحب في بيان وجوه الإعجاز التشريعي، وعلى هذا فيمكن القول: إن الإعجاز التشريعي يتقاطع مع الإعجاز البيان في آيات الاحكام.

فآيات الأحكام فيها من شواهد الإعجاز البياني ما يبين إتقان القرآن وإحسانه في الأسلوب المتبع في بيان تلك الأحكام، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، الذي تناوله عامة علماء البلاغة المتقدمين والمتأخرين[٢٥]، فكم فيه من شواهد البلاغة والبيان التي تناسب هذا الحكم الذي قد تنفر منه الطباع لأول وهلة!

فلما كان الحكم فيه نوع قسوة، وهو القتل ونحوه، استعمل القرآن من أساليب البلاغة ما يُذهب ما في هذه النفوس من الخوف تجاه هذا الحكم، فنكَّر «حياة» تفخيمًا لتلك الحياة التي شرع فيها القصاص، واستعمل الإيجاز لتذهب النفس كل مذهب في التفكير والتأمل في كون القصاص حياةً لها، والله أعلم.

(٢٥) ينظر: الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري (ص: ١٧٥)؛ وشرح ديوان الحماسة، المرزوقي(ص: ٧٨٧)، وسر الفصاحة، ابن سنان الخفاجي (ص: ٢٠٩)؛ والمثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير(٢/٢٧٥).

المبحث الثالث: نماذج من الإعجاز التشريعي

سأضرب مثالين يَبِينُ بهما إحكام هذه الشريعة ومراعاتها جميع المصالح في جميع الاتجاهات والزوايا بما يعجز عنه البشر:

النموذج الأول: تحريم الزنى والحد فيه [٢٦].

حرم الله – جل وعلا – الزنى، وجعله من أعظم المحرمات وأكبرها، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال ربنا عن الزنى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولما سئل النبي ﷺ عن الذنوب وأعظمها، عدَّ الزنى ثالث الكبائر بعد الشرك والقتل، فقال: «**أن تزاني حليلة جارك**»[٢٧]، والمسلمون مجمعون على تحريم الزنى في جميع المذاهب، وأنه من الكبائر.

وقد راعت الشريعة طبيعة هذا الذنب وحاطته بسياج محكم ذي أسباب ودوافع تمنع من وقوع المجتمع فيه، وأحاول بنظرة شمولية بيان حِكَم وأسرار ذلك التشريع العظيم.

حرم الله الزنى وحرم النظر إلى المحرمات: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ ليقل باعث الشهوة في الرجل، بل أوجب على المرأة من الستر والحجاب ما يقلل تشوُّف الرجل إلى نَيْلها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، بل أثنى على التعفف عن الزينة ولو مع الكبر والشيخوخة –القواعد من النساء– فقال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [النور: ٦٠]، فإن الله إذا حرَّم شيئًا منع وسائله، وحثَّ على بدائله، وقد حرم الله الزنى وأوجب النكاح واستحبه بحسب الأحوال، وأباح التعدد فيه، ووعد صاحبه بالكفاية[٢٨]، وفي الحديث: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)[٢٩]، بل سهَّل النكاح فأمر بتيسير المهور وتقليلها كما في الحديث: (إن من يُمن المرأة

---

(٢٦) ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، : أيوب، أحمد بن سليمان ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

(٢٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري (١٦٤/٨)، كتاب الحدود، باب إثم الزناة.

(٢٨) في الحديث: (ثلاثةٌ حقٌ على الله عز وجل عونهم: وذكر منهم (والناكح الذي يريد العفاف)؛ أخرجه النسائي، السنن، (٦١/٦)، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف.

(٢٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (١٠١٨/٢)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

تيسير خطبتها، وتيسير صداقها)[٣٠]، وأمر الولي بالتزويج لمن رضي خلقه ودينه[٣١]، وأمر الخاطب بالنظر إلى مخطوبته رغبةً في ديمومته، ووعد بالأجر عليه مع أن الإقبال عليه جبلة وفطرة[٣٢]، كل ذلك تيسيرًا للنكاح للحيلولة بين العبد وبين الزنى.

حرم الله الزنى، ولرغبة النفوس فيه شرع له حدًّا غليظًا جلدًا أو رجمًا ليصد به جماح النفوس إليه، وفي نفس الوقت أمر عباده بالستر على العصاة؛ ففي الحديث أنه قال في حق الزاني: (لو سَتَرتَهُ بثوبك كان خيرًا لك)[٣٣].

غلظ الله عقوبة الزاني، لكن أمره بالستر على نفسه ولم يأمره بالاعتراف كما في الحديث: (فمن ألمَّ بشيء منها؛ فليستتر بستر الله، وليتُبْ إلى الله)[٣٤]، ثم إنه حال بين الزاني وعقوبته بشروط قل أن تتحقق، ويندر أن توجد، فغلظ في شروط الشهود الذين يتحقق بهم الحد، فأنَّى لأربعة رجال عدول في مكان واحد في وقت واحد يرون الزنى على حقيقته ثم تتطابق شهادتهم تطابقًا تامًّا دون أن يسمع أحدهم الآخر؟![٣٥] وجعل الله الشهود الأربعة شرطًا، لكنهم أصلًا مأمورون مع عموم المسلمين بالستر، فلو حصل أنهم شهدوا، فلابد من التطابق، بل حالَ بين الشهود وشهادتهم وثبَّطَهم بترهيبهم بعقوبة حد القذف، بل بِردِّ شهادتهم أبدًا وتسميتهم فسَّاقًا: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، بل سمّاهم كاذبين ولو كانوا صادقين في نفس الأمر: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]؛ حفظًا للأعراض أن تنتهك حرمتها، وتضعف في النفوس هيبتها.

شرط الله الشهود، لكنه شرط كونهم رجالًا؛ إذ النساء أقدر على الاطلاع على خواص البيوت من الرجال، فكان الرجال أقل اطلاعًا على ذلك، وأبعد عن مشاهدته، مع ما في نفوس

(٣٠) أخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ط الرسالة، (٤١/ ٢٧)، وحسَّنه محققو المسند.

(٣١) أخرجه ابن ماجه، السنن (١٤١/٣)، أبواب النكاح، باب الكفاءة، وحسنة شعيب الأرنؤوط.

(٣٢) في صحيح مسلم (٦٩٧/٢)، كتاب الزكاة، باب إن اسم الصدقة يقع على كل نوع: (قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

(٣٣) أخرجه أبو داود، السنن، (٤٣٠/٦)، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود.

(٣٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني، (٩٣/١)، وعزاه للحاكم في المستدرك وغيره.

(٣٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٢/ ٣٦٨).

النساء من الضعف تجاه ذلك، فالشارع يتشوف إلى عدم وقوع الشهادة على أحد بالزنى وإن كان شرعها.

ولما كانت رغبة الأعزب في الزنى أشد، والدافع إليها أقوى، خفف العقوبة فجعلها جلدًا، وشدد على المتزوج فجعله رجمًا حتى الموت؛ حيث ضاقت نفسه عن الحلال مع وجوده، ورغب بالحرام مع بعده، مع خيانته لزوجته، فتعلق به حق الخالق والمخلوق، ثم إن الزنى لبشاعته وشدة عاره على صاحبه وعلى الناس، مع خطره على أعراضهم، جعل الله حدَّه على هيئة وطريقة تكون رادعة للزاني نفسه ولغيره من الناس أن يقعوا فيه، وذلك بأن يكون علنًا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ وذلك لأن الفضيحة من أشد العقوبات النفسية على الإنسان، إلا أنه لابد أن يُلحظ ما تقدَّم، وهو ما شرعه الله من الحيلولة بين الزاني وبين فضحه من الأمر بالستر عليه، ونهيه عن الاعتراف، والتشدد في شروط إقامة حده، لكن حيث ظهر ذنبه وثبت وشاع ووصل للحاكم(٣٦)، فلابد من عقوبة تناسب ذيوعه وشيوعه، وإلا استسهل الناس ذلك بشيوعه فيهم بلا عقوبة.

ولما كان للزوج مع زوجته نوع اختصاص وقرب، والواحد منهما يطَّلع من صاحبه ما لا يطلع عليه الآخرون، كما أنه يقع في نفس كل واحد منهما من الحنق والغيظ والغضب على صاحبه إذا رآه على الزنى؛ خصهما الله — تعالى – بحكم خاص، وهو اللعان؛ رفعًا للحرج عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فأنَّى للزوج أن يرضى اطِّلاع أربعة رجال على زوجته ليشهدوا معه!، فكان اللعان مُتنَفَّسًا له ليحصل الفسخ لنكاحهما، ونفي نسبة الولد –إن كان– عن الزوج.

ولما كان اللعان مُخلِّصًا من الحدِّ، وربما استسهلوه، جعله الله لعنًا، وهو الطرد من رحمة الله، فكان غليظًا، ثم أوجب تكراره عليهما مقرونًا بالغضب من الله على المرأة؛ ليحرك النفوس ويزجرها، لعل النفوس أن تعترف وتنزجر بعد الرابعة وقبل الخامسة.

ثم إن جميع ما تقدم من الأحكام المتعلقة بحد الزنى وتحقُّق ثبوته منوط بوصول كل ذلك إلى القاضي الذي عيَّنه الحاكم للقضاء بين الناس، فليس لآحاد الناس إقامة حد الزنى ولو توفرت جميع الشروط، قال أبو الزناد عن فقهاء المدينة: (كانوا يقولون: «لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا

(٣٦) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٢٤):

من الحدود دون السلطان»)[٣٧].

لذلك فالزاني ما يزال في فسحة من الحد ما لم يصل إلى الحاكم، وفي الحديث: (تعافَوا الحُدُودَ فيما بينكم؛ فما بلغني مِن حدٍّ فقد وَجَبَ)[٣٨]، وهذا نوع من تخفيف الله على عباده؛ لئلا يكثر وقوع العقوبات الشرعية عليهم، إذ لو كان لآحاد الناس؛ لكثرت إقامة الحدود بين الناس، وليس هو مقصود الشارع، بل الشارع متشوف للستر، قال ابن عباس: (إن الله ستير يحب الستر)[٣٩]، ثم إنه بعد هذا وذاك جعل الحد كفارة لصاحبه، ومغفرة له عند لقاء ربه، فلا يجمع له بين عذابي الدنيا والآخرة، كما في الحديث: (ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به؛ فهو كفارة له)[٤٠]، مع ترغيبه سبحانه عباده في الإنابة إليه، وإعطاء التائب من الأجر والمثوبة ما لم يُرتِّبه على طاعة، قال ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده** ...»[٤١]، ولم يُذْكر فرحُ اللهِ تعالى بعباده لعبادةٍ من العبادات غير التوبة.

فليتأمل العاقل تلك الأحكام المنتظمة بعضها مع بعض، ولْيُعْمِل فكره في هذه الزوايا العديدة المتباعدة، ولينظر إلى تلك الجهات المترامية، وليتدبر تلك الأبعاد النفسية والاجتماعية والتشريعية، ابتداء من مشروعية النكاح وتحريم الزنى إلى إقامة الحد على الزاني وصفته وهيئته، كيف يمكن لبشر أن يستحضرها ويحيط بها؟ فسبحان من أحاط علمه بكل شيء: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ﴾ [الأنعام: ٨٠]، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

النموذج الثاني: الطلاق[٤٢]

الطلاق هو انفصال الزوجين بعضهما عن بعض بألفاظ من الرجل مخصوصة[٤٣]؛

(٣٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (٤٢٨/٨)، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمَته.

(٣٨) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ت: الأرناؤوط (٤٢٩/٦)، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدودِ ما لم تبلغ السُّلطانَ.

(٣٩) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (١٥٧/٧)، كتاب جماع أبواب الترغيب في النكاح، باب استئذان المملوك.

(٤٠) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (١٣٣٣/٣)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

(٤١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (٢١٠٢/٤)، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها.

(٤٢)ينظر: مؤمن، محمد الإعجاز التشريعي في أحكام الطلاق، مجلة جامعة حضرموت الإنسانية، مجلة علمية نصف سنوية، ج١٣، عدد١، ٢٠١٦/٦م.

(٤٣) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٥)

كالطلاق ونحوه(٤٤)، وهو إنما يكون بعد تحقق الزواج الذي قصد به الاستدامة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، والسكن إنما يطلب للاستدامة، وفي الحديث: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)(٤٥)، ولا يؤمر بشيء والمقصود قطعه، وكذا يقصد بالزواج تكوين الأسرة وتحصيل الذرية، كما قال ربنا عن الرسل: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

لكن لما كانت طبيعة النفوس قد تتغير وتدخل عليها من العوامل ما يوجب تغير أحوالها واختياراتها ومبادئ آرائها، خفف الله على عباده فشرع لهم الطلاق إن أرادوه: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فمتى تعذر تحصيل مقاصد النكاح أو بعضها؛ جاز الطلاق وشرع، وحيث شرع ربنا الطلاق جعله مبغضًا إليه، بل أبغض الحلال إليه(٤٦)؛ ولذا كان من أكبر مقاصد الشيطان، حيث يفرح بمن فرق بين الرجل وامرأته، كما في الحديث المشهور(٤٧)، بل ضيَّق ربنا الطلاق في جعله جائزًا في أحوال مخصوصة ضيقة، وحاطه باحتياطات لعل الزواج أن يستديم، ولعل الطلاق ألا يقع:

أولها: أن يطلق الرجل امرأته في طُهر لم يجامعها فيه، كما قال ﷺ: «**فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها**»(٤٨)؛ إذ إنه لو كان قد جامع زوجته في هذا الطهر لقلت رغبته فيها، مما يُسوغ له فراقها؛ إذ لا حاجة آنيَّة له فيها، قال قتادة كالمنكر لهذا الفعل: (فَأَما الرجل يخالط امْرَأَته حَتَّى إِذا أقلع عَنْهَا طَلّقهَا!)(٤٩)، فجعل ربنا الطلاق في حالٍ تكون رغبتُه في زوجته أشد

(٤٤) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص: ٥٥٩)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٤/٤٥٥).

(٤٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري (٣/٧)، برقم (٥٠٦٦)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة؛ ومسلم، صحيح مسلم (١٠١٨/٢)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

(٤٦) كما في الحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق). ينظر سنن أبي داود، ت: الأرناؤوط (٥٠٥/٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق السُّنة.

(٤٧) في صحيح مسلم (٢١٦٧/٤)، كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان، قال ﷺ: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعتَ شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت).

(٤٨) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (١٠٩٥/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٤٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (١٩٠/٨).

وأكثر، مما يوجب له ترددًا في الطلاق؛ لما يفوته منها لو طلقها في تلك الحال، فلو حصل وطلقها في تلك الحال لكان آثمًا، سواء قلنا بصحة وقوع الطلاق —وهو قول عامة العلماء- أو لا،[٥٠] على الخلاف المشهور بين الفقهاء[٥١]، والتأثيم رادع للمسلم.

ثانيًا: أن يطلقها وهي حامل، كما قال ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[٥٢]، ولأول وهلة قد يشق هذا الحكم على من قصر نظره إلى مبادئ الأمور، ولكن في الحقيقة أنه -كما تقدم- لما كان من أهم مقاصد نكاح الرجل للمرأة الذرية، ومن أعظم ما يبشر به الرجل أن زوجته حملت منه، ومع ذلك استسهل الرجل كلمة الطلاق فأطلقها، فلابد أن يكون ثمة خلل منه أو منها لا يتناسب معه استدامة النكاح، فَوَلَدُه في بطن امرأته مانع له من طلاقها لو عقل؛ ولذلك أبيح الطلاق فيه ليحصل التردد في النفس، فربما أحجمت النفس عن قرارها لولده الذي في بطنها، والله أعلم.

وأيضًا لما كان قد يحصل للمرأة في حملها ما يمنع الرجل من تمام متعته في جماعها، إما في طبعها أو جسدها، فربما طلقها لذلك؛ جعل الله عدة الحامل بوضع حملها تطويلًا للمدة في غالب الأحوال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقرب ولادتِها وَلَدَهُ منها ربما رقَّ فأرجعَها.

ولو تأملنا تحريم طلاق الحائض، كما قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال ﷺ لابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: «**مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها**»[٥٣]، لوجدنا أن الحائض يصيبها في حيضها من تغير نفسها، وذهاب انشراح صدرها، وطمأنينة قلبها، لأسباب صحية نفسية ولأسباب دينية كتركها الصلاة وقراءة القرآن، مما يؤثر على خُلُقِها مع زوجها، قليلًا كان أو كثيرًا، خاصة مع عدم تمكنه من تمام جماعها بسبب ما أصابها مما يصيب بنات بني آدم، فربما صدر منها ما يوجب من الرجل طلاقها، فحرم الشارع هذا الطلاق في هذا

(٥٠) في صحيح مسلم (٦٩٧/٢)، كتاب الزكاة، باب إن اسم الصدقة يقع على كل نوع: (قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

(٥١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٧٩/٧).

(٥٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (١٠٩٥/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٥٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (١٠٩٧/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

الوقت من أجل ذلك؛ لئلا يكون الطلاق في وقت وُجِدَت أسبابه ومسوغاته، والله أعلم.

والمقصود أن الشارع يُبيح الطلاق من جهة بواعثه، ويُضيّقه من جهة أحواله؛ ليحصل التوازن المرجو في ذلك التشريع؛ حيث إن الشارع يرغب بقاء المودة والرحمة بين الزوجين اللتين بنيت عليهما العلاقة، كما قال ربنا: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، بل أبعد من ذلك، فإن الشارع تشوَّف إلى بقاء النكاح ولو مع كره الرجل لزوجته: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] فوعده وأمَّلَهُ ورجَّاهُ؛ لعل بقاءك معها خير لك، بل خير كثير.

ثم بعد هذا وذاك، أمهل الله الزوجين ثلاثة أقراء، كما قال ربنا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] —طهرًا كان أو حيضًا[٥٤]— وهو نحو ثلاثة أشهر، وهي مدة كافية في مراجعة أنفسهما؛ لعلهما أن يصطلحَا ويُصلحَا؛ إذ هو مقصود الشارع كما قال سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي في أثناء العدة، ويدل على هذا المقصد أن الله حرم على الزوج أن يُخرجها من بيته، وحرم عليها أن تخرج من بيته، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] وقال في آخر الآية: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال إبراهيم النخعي: (وَكَانُوا يَقُولُونَ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾: لَعَلَّه أَن يرغب فِيهَا)[٥٥]، فمع إباحة الشارع للطلاق شرع ما يمنع إتمامه ووقوعه، وقال في الآية الأخرى آمرًا بإسكان المطلقة الرجعية في بيت زوجها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، بل حرم على الزوج مضايقتها لتخرج من بيته، فقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦][٥٦].

ثم إنْ وقع الطلاق وتمَّ، فإن الله سبحانه شرع متعة الطلاق وجوبًا أو استحبابًا[٥٧] تطييبًا لخاطر الزوجة المطلقة، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]؛ حيث كان الطلاق كسرًا لها، كما قال ﷺ: «**وكسرها طلاقها**»[٥٨]، وأمر سبحانه بألَّا

(٥٤) على الخلاف المشهور بين الفقهاء. ينظر: المغني، لابن قدامة (١٨٣/٧).

(٥٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (١٩٤/٨).

(٥٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير (١٥٢/٨)؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٣٨٦/٢).

(٥٧) لتعدد صوره واختلاف الفقهاء فيها.

(٥٨) أخرجه مسلم، صحيح مسلم (١٠٩١/٢)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

تُنسى العِشْرة التي مضت بينهما، وبالعفو عمَّا مضى، فقال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ توكيدًا لحق الميثاق العظيم الذي كان بينهما، ولئلا تضعف في النفوس عظمة النكاح ومنزلته، حيث بقيت وشائجه حتى بعد انقطاعه، بل أمره إن كانت حاملًا أو مرضعًا أن ينفق عليها وعلى ولدها، وهو ولده منها، فقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ توفيةً للحقوق، وحفظًا لما بقي من الروابط بينهما.

ولما كان الطلاق تُرَتَّب عليه تلك الأحكام، وتُراعى فيه هذه الأحوال المنوطة بالرجل، صار لابد أن يكون الطلاق بيده؛ لأنه هو المتحمِّل لما يترتب عليه من تبعاتٍ، فالتكليف عليه في المتعة والنفقة بقدر مسئوليته؛ ولأنه صاحب القوامة في الشرع: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وهو أيضًا أقدر في الجملة من المرأة على ضبط نفسه، وتحكيم عقله، لكن الشريعة لم تمنع أن يكون للمرأة قرار في مفارقتها لزوجها مطلقًا، بل ثمة صور تملك فيها المفارقة بقرار منها، ولكن لِما جُبلت عليه المرأة من الضعف في نفسها، وتسلط العاطفة عليها، ثَبَّطها الشارع، وأثقل قرار الفراق عليها بِصُوَرٍ فيها نوع كلفة ومشقة عليها؛ كذهابها للقاضي ليطلقها(٥٩)، أو يحصل ما يسمى بالخلع(٦٠) بإيجاب إرجاع المهر على زوجها كاملًا؛ لئلا تستسهل هذا القرار بمجرد ما تُمْلِيه عليه عاطفتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجاز افتداؤها بالمال إن طلبت الفراق من زوجها، قال ابن رشد: (والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل)(٦١).

ولما شرع الخلع للمرأة وافتداء نفسها بالمال، احتاطت الشريعة خشية أن يستغل بعض الأزواج الظلمة هذا الحق فشرعت أمرين:

الأول: أن الأصل أنه يحرم أخذ شيء من المهر، فلا تستسهل أيها الزوج أخذ شيء منه، فالخلع حالة استثناء لا يقاس عليها، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ

(٥٩) ينظر أمثلة من ذلك: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١٦٢/٣).

(٦٠) وهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة، وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢١٢/٥).

(٦١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٩٠/٣)، والفرك هو البغض يكون بين الزوجين.

أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

الثاني: أنه لو ثبت عند الحاكم أن الخلع حصل بسبب إضرار من الزوج ومضايقته لتعطيه هذا المال، فإنه لا يستحق هذا المال، بل لا يجوز لها أن تعطيه، بل هي آثمة إن أعطته في هذه الحال على ما قاله الطبري؛ حيث قال: (لو علِمَت في حال ضِرَارِهِ بها ليأخذ منها ما آتاها أن ضِرَارَهُ ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه بما لا ضرر عليها في نفسٍ ولا دينٍ، ولا حق عليها في ذهاب حقٍّ لها – لما حل لها إعطاؤه ذلك، إلا على وجه طيب النفس منها بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها؛ لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفسٍ ولا دينٍ، ولا في حقٍّ لها تخاف ذهابه، فقد شاركته في الإثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها)[٦٢].

فليتأمل العاقل كيف شُرع الخلع مصحوبًا بكُلفةٍ على المرأة لئلا تستسهله، وفي نفس الوقت احتاط الشارع فحذر الزوج من الاحتيال للحصول على مالها، بل جعله غير مستحق له، بل جعل المرأة آثمة لو أعطته في تلك الحال لو ثبت عليه الإضرار والإيذاء لها، كما تقدم نقله عن الطبري.

فنلاحظ أن الشريعة تنظر للحكم من جميع جهاته، فلا يطغى جانب على جانب، كما تراعي الغالب الكلي لا النادر الجزئي فتبني عليه الأحكام، فحيث شرعت النكاح للرحمة والمودة والسكن، شرعت الطلاق إن ذهبت تلك المقاصد أو بعضها، وحيث شرعت الطلاق شرعت ما يمنع حصوله من شروط وأحوال في وقت الطلاق وصفته، وحيث شرعت الخلع بافتداء المرأة نفسها حرمت على الزوج أخذ شيء من مهرها إلا في أحوال ضيقة، وحيث جعلت الطلاق بيد الرجل حمَّلته تبعات الطلاق، وحيث جعلت الطلاق من صلاحيات الرجل أجازت للمرأة الخلع وأثقلته عليها بالمال لئلا تستسهله؛ لِما جُبلت عليه من الاستجابة لعاطفتها، وهكذا، فلو أغفلتَ جهةً عند نظرك لذلك الحكم أو ذاك، بادرتك نفسُك الجهولة بوصفه بالظلم، فما إن تُقَلِّب النظر وتتدبر الأمر وتتأمله من جهة أخرى حتى تجد العدل قد أحاط بالحكم من كل جهة، فمن خلَقنا أبصر بنا وبطباعنا وما جبلت عليه نفوسنا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فكيف نبتغي حكمًا غير حكمه: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، فحكمه أحسن الأحكام مطلقًا في الأماكن والأزمان، لم يقدر أحد من البشر على مثل حكمه ولا قريب منه.

والحمد لله رب العالمين.

---

(٦٢) جامع البيان، الطبري (٥٦٦/٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

قد أتم الله لي هذه الدراسة، وقد خلصت إلى نتائج منها:

١- تمكن الباحث من صياغة ستة ضوابط علمية يمكن الاحتكام إليها والاسترشاد بها عند الحديث عن الإعجاز التشريعي ومن أهمها: أن تكون الأحكام الشرعية التي يراد بها إثبات كونها وجهًا من وجوه الإعجاز التشريعي ذات وحدة موضوعية متكاملة من جميع جوانبها.

٢- أن تناول الأحكام الشرعية تناولًا محضًا دون مراعاة المواعظ القرآنية التي تخللتها آيات الأحكام، ودون معرفة ما يختلج النفوس تجاه هذا الحكم أو ذاك لا يعطي الصورة الكاملة للحكم في مقام إظهار وجوه الإعجاز.

٣- أن شواهد الإعجاز التشريعي في القرآن تظهر علمًا ومنهجًا، فما فصَّله القرآن يظهر فيها شواهد الإعجاز علمًا، كما أن ما أجمله وترك بيان تفصيله يظهر فيه شواهد الإعجاز؛ إذ التفصيل وتركه كله من شواهد الإعجاز لمناسبته لطبيعة الأحكام المتناولة.

٤- أن إبراز شواهد الإعجاز التشريعي باب من أبواب الاجتهاد يقع فيه الصواب والخطأ.

٥- أن محاولة صياغة ضوابط عند الحديث عن الإعجاز التشريعي ومن ثم تطبيقها على شواهد الإعجاز التشريعي من الصعوبة بمكان؛ وذلك لسعة أحكام الشريعة وفروعها التي يقصر علم الباحثين عن استحضار أصولها، فضلًا عن تفاصيلها ليصوغ منها قواعد وضوابط كلية.

٦- أنه يمكن الاستعانة بعلمي القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية لبيان وجوه الإعجاز التشريعي؛ ليكون الكلام في الكليات أكثر منه في الجزئيات، وذلك لأن تصور الانضباط في الكليات أيسر منه في الجزئيات – أعني في الفروع الفقهية–.

كما يوصي الباحث بالآتي:

- تطبيق الضوابط التي وُضعها الباحث للحديث عن وجوه الإعجاز التشريعي على الموضوعات القرآنية على شكل مشروع كامل، لمحاولة الوصول إلى حوكمة الحديث عن الإعجاز التشريعي بصورة أكبر، ومن ثمّ يمكن تقويم الضوابط أو الزيادة عليها، على أن يقوم على المشروع جملة من المتخصصين في التفسير والفقه وأصوله وقواعده، لتحصل النظرة الكلية للموضوعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الإعجاز التشريعي: حكمت أحمد الحريري، بحث منشور في مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، جامعة أب، اليمن، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، (عدد ٣٧، الإصدار ١، ٢٠١٨/١).

٢- إعجاز القرآن المجيد: فضل عباس، دراسة في تاريخ الإعجاز، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٧-٢٠١٦م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن محمد بن رشد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤- التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (م.ح)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٥- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، (م.ح)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦- جامع البيان: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (م.ح)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر- بيروت.

٨- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ: محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٠- سر الفصاحة: ابن سنان الخفاجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١١- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م.ح)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- السنن: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (م.ح)، دار الرسالة العالمية، الطبعة

الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

١٣- السنن: أحمد بن شعيب النسائي، (م.ح)، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤- شرح ديوان الحماسة: المرزوقي أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت— لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، (م.ح)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

١٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، (م.ح)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٨- الصناعتين: الكتابة والشعر: أبو هلال العسكري، (م.ح)، المكتبة العنصرية — بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (م.ح)، دار العاصمة — الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد، (م.ح)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة.

٢٤- المحرر في علوم القرآن: مساعد الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام

الشاطبي- جدة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م،

٢٥- مدخل إلى الإعجاز التشريعي: محمد وفيق زين العابدين، مقال منشور في موقع الألوكة: ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ- ١٩/ ٣/ ٢٠١٣م.

٢٦- مسند أحمد: أحمد بن حنبل، ط الرسالة، (م.ح)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ط. إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٩- مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا بن فارس، (م.ح)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٣١- الواضح في علوم القرآن: مصطفى ديب البغا ومحيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب - دار العلوم الإنسانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

Romanization of sources

1. **Al-I ʻjāz al-Tashrī ʻī:** Ḥikmat Aḥmad al-Ḥarīrī. (Published Research in Majallat al-Bāḥith al-Jāmi ʻī li-al- ʻUlūm al-Insāniyyah, Jāmi ʻat Ibb, Yemen, Kulliyyat al-Ādāb, Qism al-Dirāsāt al-Islāmiyyah), Issue 37, Ed. 1, 1/2018.
2. **I ʻjāz al-Qur' ān al-Majīd:** Faḍl ʻAbbās. (A Study in the History of I ʻjāz, Dār al-Nafā' is). Ed. 1, 1437 AH / 2016 CE.
3. **Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid:** Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Rushd. (Dār al-Ḥadīth – Cairo), 1425 AH / 2004 CE.
4. **Al-Tashīl li- ʻUlūm al-Tanzīl:** Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī. (Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam – Beirut). Ed. 1, 1416 AH.
5. **Tafsīr Ibn Kathīr:** Abū al-Fidā' Ismā ʻīl ibn ʻUmar Ibn Kathīr. (Dār Ṭayyibah li-al-Nashr wa-al-Tawzī '). Ed. 2, 1420 AH / 1999 CE.
6. **Jāmi ' al-Bayān:** Abū Ja ʻfar, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī. (Mu' assasat al-Risālah). Ed. 1, 1420 AH / 2000 CE.
7. **Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Ma' thūr:** Al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (Dār al-Fikr - Beirut).
8. **Ri ʻāyat al-Maṣlaḥah wa-al-Ḥikmah fī Tashrī ' Nabiyy al-Raḥmah (ﷺ):** Muḥammad Ṭāhir Ḥakīm. (Al-Jāmi ʻah al-Islāmiyyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah), Issue 116, Year 34, 1422 AH / 2002 CE.
9. **Al-Rawḍ al-Murbi ' Sharḥ Zād al-Mustaqni ':** Manṣūr ibn Yūnus. (Dār al-Mu' ayyad - Mu' assasat al-Risālah).
10. **Sirr al-Faṣāḥah:** Ibn Sinān al-Khafājī. (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah). Ed. 1, 1402 AH / 1982 CE.
11. **Al-Sunan al-Kubrá:** Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī. (Dār al-Kutub al- ʻIlmiyyah, Beirut – Lebanon). Ed. 3, 1424 AH / 2003 CE.
12. **Al-Sunan:** Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash ʻath al-Sijistānī. (Dār al-Risālah al- ʻĀlamiyyah). Ed. 1, 1430 AH / 2009 CE.
13. **Al-Sunan:** Aḥmad ibn Shu ʻayb al-Nasā' ī. (Maktab al-Maṭbū ʻāt al-Islāmiyyah – Aleppo). Ed. 2, 1406 AH / 1986 CE.

14. **Sharḥ Dīwān al-Ḥamāsah:** Al-Marzūqī, Abū ʻAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan. (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut – Lebanon). Ed. 1, 1424 AH / 2003 CE.
15. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī:** Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī Abū ʻAbd Allāh. (Dār Ṭawq al-Najāh - Photocopied from the Sulṭāniyyah with the addition of Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqīʼ s numbering). Ed. 1, 1422 AH.
16. **Ṣaḥīḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr wa-Ziyādatuhu:** Muḥammad ibn Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (Al-Maktab al-Islāmī Ed.).
17. **Ṣaḥīḥ Muslim:** Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī - Beirut).
18. **Al-Ṣināʻatayn: Al-Kitābah wa-al-Shiʻr:** Abū Hilāl al-ʻAskarī. (Al-Maktabah al-ʻUnṣuriyyah – Beirut), 1409 AH.
19. **Qāʻidah ʻAẓīmah fī al-Farq bayna ʻIbādāt Ahl al-Islām wa-al-Īmān wa-ʻIbādāt Ahl al-Shirk wa-al-Nifāq:** Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah. (Dār al-ʻĀṣimah – Riyadh). Ed. 2, 1418 AH / 1997 CE.
20. **Al-Qāmūs al-Muḥīṭ:** Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fīrūzābādī. (Muʼassasat al-Risālah li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Beirut – Lebanon). Ed. 8, 1426 AH / 2005 CE.
21. **Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad:** Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah. (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah). Ed. 1, 1414 AH / 1994 CE.
22. **Kashshāf al-Qināʻ ʻan Matn al-Iqnāʻ:** Manṣūr ibn Yūnus. (Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah - Beirut).
23. **Al-Mathal al-Sāʼir fī Adab al-Kātib wa-al-Shāʻir:** Ibn al-Athīr, Ḍiyāʼ al-Dīn Naṣr Allāh ibn Muḥammad. (Dār Nahḍat Miṣr li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Fajjālah - Cairo).
24. **Al-Muḥarrar fī ʻUlūm al-Qurʼān:** Musāʻid al-Ṭayyār. (Markaz al-Dirāsāt wa-al-Maʻlūmāt al-Qurʼāniyyah bi-Maʻhad al-Imām al-Shāṭibī - Jeddah), 1429 AH / 2008 CE.
25. **Madkhal ilá al-Iʻjāz al-Tashrīʻī:** Muḥammad Wafīq Zayn al-ʻĀbidīn. (Published article on Al-Ālūkah website: 8/5/1434 AH - 19/3/2013 CE).
26. **Musnad Aḥmad:** Aḥmad ibn Ḥanbal. (Al-Risālah Ed.). Ed. 1, 1421 AH / 2001 CE.

27. **Mughnī al-Muḥtāj ilá Ma ‘rifat Ma ‘ānī Alfāẓ al-Minhāj:** Al-Khaṭīb al-Shirbīnī. (Dār al-Kutub al- ‘Ilmiyyah). Ed. 1, 1415 AH / 1994 CE.
28. **Al-Mughnī:** Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah. (Iḥyā’ al-Turāth al- ‘Arabī Ed.). Ed. 1, 1405 AH / 1985 CE.
29. **Maqāyīs al-Lughah:** Aḥmad ibn Zakarīyā ibn Fāris. (Dār al-Fikr), 1399 AH / 1979 CE.
30. **Mawṣū ‘at Maḥāsin al-Islām wa-Radd Shubhāt al-Li’ ām:** Aḥmad ibn Sulaymān Ayyūb, wa-Nukhbah min al-Bāḥithīn. (Dār Īlāf al-Dawliyyah li-al-Nashr wa-al-Tawzī ‘). Ed. 1, 1436 AH / 2015 CE.
31. **Al-Wāḍiḥ fī ‘Ulūm al-Qur’ ān:** Muṣṭafá Dīb al-Bughā wa-Muḥyī al-Dīn Dīb Mistaw. (Dār al-Kalim al-Ṭayyib - Dār al-‘Ulūm al-Insāniyyah), 1418 AH / 1998 CE.